

مداخلة بعنوان
إدارة القضايا كهيئة قضائية مستقلة

مقدمة إلى
المؤتمر السادس عشر
لرؤساء إدارات أو هيئات قضايا الدولة في الدول العربية
بيروت - 21/09/2020

مشاركة من الوفد الليبي :

- المستشار / خالد ابوعائشة البوعيشي . رئيس قسم المنازعات الخارجية بإدارة القضايا - ليبيا
- آمنة محمد الحسناوي . عضو قسم النقض و قسم المنازعات الخارجية بإدارة القضايا - ليبيا

معالي الدكتور عبد الرحمن الصلح الأمين العام المساعد مدير عام المركز العربي
للبحوث القانونية والقضائية

أصحاب السعادة رؤساء هيئات وإدارة القضايا

السادة والسيدات الحضور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود بداية أن أشكر معالي الدكتور عبد الحمن الصلح وفريقه على تنظيم
الاجتماع الأول عن بعد عن طريق تقنية الاتصالات نظرا للظروف التي يمر بها
البلد الشقيق لبنان وجائحة كورونا، وعقده في ظل هذه الظروف باستغلال تقنية
المعلومات يدل على حرص وإصرار معاليه وفريقه على فعالية مسيرة العمل
العربي المشترك ولقاء الأشقاء والتعاون فيما بينهم وتبادل الخبرة والمعرفة.

كما أود أن شكره على إتاحة هذه الفرصة لنا لتقديم مداخلة حول المعالم
الأساسية لاستقلال إدارة القضايا في ليبيا، ولا شك أنكم تدركون مدى أهمية
الاستقلال الوظيفي والإداري والمالي في تعزيز دور الهيئات التي تنوب عن الدولة
في القيام بالمهمة المناطة إليها، وهي في جوهرها حماية مصالح الدولة وسياستها
وتوجهاتها بكافة مستوياتها و حماية الأموال العامة، هذا الاستقلال الذي يمنحها
القدرة على تمثيل الدولة ورعاية مصالحها في الدعاوى الداخلية والخارجية دون
رقابة أو تدخل من جهات أخرى.

و في إطار تعزيز استقلال إدارة القضايا اصدر **المشرع الليبي القانون رقم
87 لسنة 1971 بشأن ادارة القضايا** ، و جعلها إدارة قائمة بذاتها تستمد نيابتها
عن الجهات العامة من القانون مباشرة دون تكليف خاص من أي جهة باعتبارها
مصلحة عامة متممة لسائر المصالح و المؤسسات العامة في الدولة .

و نيابة ادارة القضايا عن الاشخاص الاعتبارية العامة في الدولة ، نيابة
مفروضة بقوة القانون و تتسم بالإجبار و الإلزام لطرفيها بغض النظر عن
مشيئتهما بحسبانها مقررة للمصالح العام الذي يعلو على أية اعتبارات خاصة ، أي
انه لا يجوز لغير اعضاء إدارة القضايا تمثيل الدولة و مرافقها العامة أمام سائر
المحاكم و الهيئات الاخرى التي يخولها القانون اختصاصا قضائيا ، مالم يصدر
رئيس الادارة تفويضا بذلك لاحد المستشارين القانونيين فيها وذلك بالنسبة للدعاوى

المتعلقة بالهيئات والمؤسسات والأجهزة العامة المتمتعة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة والعامة وما في حكمها والشركات العامة دون غيرها.

و ادراكا لأهمية الدور المناط بهذه الادارة، عد المشرع الليبي ادارة القضايا في القانون المذكور أنها هيئة قضائية ويخضع أعضائها في شؤونهم الوظيفية لما يخضع له من نظرائهم القضاة وأعضاء النيابة العامة، وقد عزز قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 م وتعديلاته ذلك بنصه على أن الإدارة من بين الهيئات القضائية التي تخضع لأحكامه وهي المحاكم والنيابة العامة وإدارة القضايا وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون، ووحدها المعاملة الوظيفية والمالية والإدارية لأعضاء الهيئات القضائية ونظمها في باب واحد دون تمييز بينهم بسبب الوظيفة، وأصبح جميعهم يخضع لنظام قانوني واحد، بما في ذلك التمتع بالحصانة القضائية، و كل ذلك من باب الحرص على ترسيخ موضع إدارة القضايا المستقل بين كيانات الدولة، وحقوق ومسؤوليات وواجبات أعضائها.

وفي إطار تعزيز الاستقلال الوظيفي و المالي للإدارة وتطبيقا للمادة الأولى من قانون انشائها التي قضت بأن الإدارة كيان قائم بذاته صدر قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 226 لسنة 2006 الذي نصت المادة (1) منه على (تمنح إدارة القضايا بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة) وأصبح للإدارة ميزانية خاصة مستقلة تصدر مع الميزانية العامة للدولة، تتولى بها تصريف شؤونها كافة بما في ذلك مرتبات العاملين بها، ومصروفات التسيير والإدارة ومصروفات التطوير والتحديث والتنمية والبناء والتشييد والتدريب، وتملك بمقتضى ذلك التعاقد مع الأشخاص لشغل الوظائف الإدارية والكتابية والفنية والتقنية في ملاكها الوظيفي، والتعاقد مع المقاولين والموردين بكافة فئاتهم وتتحكم في تحديد بنود ميزانيتها وأوجه انفاقها، شأنها في ذلك شأن مرافق الدولة العامة.

لقد حصر القانون الليبي الإنابة عن الدولة والجهات التابعة لها في المنازعات الخارجية، بما في ذلك التحكيم الأجنبي والدولي، في إدارة القضايا دون غيرها، وليس لأية جهة أخرى القيام بذلك أو تمثيل الدولة والجهات العامة في المنازعات الخارجية كافة، كما ليس لها التدخل في شؤون تلك الإنابة أو المنازعات الخارجية بأي وجه.

ثم صدر قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 110 لسنة 2011 بتقرير بعض الاحكام في شأن ادارة القضايا الذي قرر في المادة (1) بأنه (في مقام تنفيذ

الاختصاصات المسندة لإدارة القضايا بالإنابة عن الدولة و الجهات التابعة لها فيما يرفع منها او عليها من منازعات خارجية لدى المحاكم و هيئات التحكيم الاجنبية و غيرها يسند لرئيس إدارة القضايا الآتي: 1. ... 2. الاتفاق مع مكاتب المحاماة الاجنبية و بيوت الخبرة الاجنبية المتخصصة في المجالات القانونية بما من شأنه تعزيز الدعاوى القضائية المرفوعة من أو على الجهات التي تنوب عنها إدارة القضايا و المتابعة الفعالة لرفع الدعاوى و المتابعة أمام المحاكم و هيئات التحكيم الاجنبية و غيرها .)

فالمشرع الليبي لم يغفل تنظيم شؤون الجهة التي تمثل الدولة و اشخاصها العامة فيما يثور من منازعات بينها و غيرها في الداخل و بينها وبين جهات اجنبية خارج الدولة فحسب ، بل منح الجهة التي تنوب عن الدولة و جهاتها الضمانات القانونية و الإدارية و المالية التي تمكنها من أداء رسالتها بموضوعية و استقلال و نزاهة، الامر الذي يبرز مدى عناية المشرع الليبي بهذه الجهة، و أهمية دور الادارة كهيئة قضائية في الدفاع عن الدولة و مرافقتها في المنازعات ذات الطبيعة المحلية و الدولية .

خاصة و أن ليبيا من الدول التي سعت في الفترة الاخيرة إلى جذب أكبر قدر ممكن من رؤوس الاموال الأجنبية ، و ذلك من خلال تهيئة مناخ مناسب للاستثمار الاجنبي ، و توفير مزايا و حوافز قانونية ، و ذلك ضمن إطار تشريعات خاصة بالاستثمار، بالإضافة الى ارتباطها مع دول عربية و أخرى أجنبية باتفاقيات التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الاجنبية (1)، الامر الذي يتوقع معه حصول بعض النزاعات الخارجية.

فقد اصبح الاستثمار الاجنبي من اهم الظواهر السائدة في العالم اليوم ، و اصبح محل اهتمام الدول جميعا، بحيث من خلاله تتدفق رؤوس الاموال و التكنولوجيا إلى الدول .

و تلعب الضمانات القانونية دورا بارزا و مهما؛ و تحديدا عندما تكون الدولة طرف في هذا النوع من النشاط التجاري و الاقتصادي، إذ لا بد أن يراعى جانب من الحماية القانونية لعملية الاستثمار ، لذلك كثيرا ما يتم اللجوء إلى شرط التحكيم بوصفه وسيلة ودية لفض المنازعات التي تتعلق بتطبيق عقد الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمار و بين المستثمرين الأجانب و خاصة عندما تفشل المفاوضات و الطرق الدبلوماسية بين الطرفين .

فالمشرع الليبي كان حريصا على ضرورة تطوير إدارة القضايا و دورها و اضافة الصبغة القضائية على ادارة القضايا، لمواكبة تلك التوجهات و مواجهة التحديات التي قد

1 . و قد ظهرت معالم اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في ليبيا من خلال التوقيع على الاتفاقيات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف و المنشورة في الجريدة الرسمية .. راجع كتاب د. عبد السلام عرفة (الاتفاقيات الدولية و الثنائية التي صادقت عليها الجماهيرية)، دار الكتب الوطنية ، بنغازي - ليبيا 2008، ص 79 .

تصاحب تلك التوجهات، وقد منحها استقلالا واسعا في اتخاذ المبادرة و توجيه الدعوى القضائية والتحكيمية وإدارتها وتقرير مسارها وانتهائها قضاء أو تحكما أو صلحا، و كل ذلك لتمكينها من القيام بدورها الفعال في مجال الدفاع عن الدولة مؤسساتها.